صورة أمر عال (1)

صدر لمجلس الناظر بتاريخ 27 ذي القعدة سنة 1300 هـ
(29 سبتمبر سنة 1883 م) بعدم سريان الشرط المقرر في المادة 24 من القانون النظامي على من ينتخبون للجمعية العمومية عن مدن رشيد ودمياط وبورسعيد والسويس والاسماعيلية والعريش.

(1) عن خدمو مصر

بعد الاطلاع على المادة الثانية والأربعين من القانون النظامي الصادر بتاريخ 24 حمادي الثانية سنة 1300 (أول مايو سنة 1883)؛
وبناء على ما رفعه الناظر الداخلي، وموافقة رئي لمجلس الناظر، وبعد أخذ رأي مجلس شوري الحكومة؛
أمرنا بما هو أت

( المادة الأولى )

الشرط المقرر في المادة الثانية والأربعين من القانون النظامي الصادر بتاريخ 24 حمادي الثانية سنة 1300 (أول مايو سنة 1883) بعدم إرجاع أحد للجمعية العمومية إلا إذا كان مؤدياً منذ خمس سنوات بالاقل صدره أثنا ثلاث سنوياً، ليرجع على من ينتخبون للجمعية العمومية عن مدن رشيد ودمياط وبورسعيد والسويس والاسماعيلية والعريش.

( المادة الثانية )

على ناظر داخليتنا تنفيذ أمرنا هذا،

صدر بسرائ عابدين في 29 سبتمبر سنة 1883 (27 ذو القعدة سنة 1300).

محمد توفيق

بأمر الحضرة الفخمة: "لدبيبة

ناظر الداخلي

رئيس مجلس الناظر وناظر الخارجية

خريش